بلا نذر فلم يشترط للاعتكاف بداي بالنذر ولما كان هنا اوجب لصحومة اي
هذا التوجيه لهذا ولعزه اعني قول الشافعي في تزويجها اي الحرة العاقلة
البالغة نفسها يثبت الاعتراض للاولياء عليها فلا يصح منها كالرجل لما صح منه
تزويج نفسه لم يثبت الاعتراض لهم عليه فمضمون الجزا اي الاصل
وهو الرجل علة للحكم مضمون الشرط بالجر على البدل او عطف بيان
من الحكم حال كون مضمون الشرط قلب الاصل اي عدم ثبوت الاعتراض
على الرجل علة لثبوت الاعتراض عليها ولما كان هنا مذكور في نسخ شرح
القاضي عضد الدين وكان مخرطا هنا لانه لا يتأتى فيه ملازمة وقياس
بيانه لبنه على التمثيل على وجه الصحة كما اشار اليه الكرماني بقوله
والوجه قلبه اي لما لم يثبت الاعتراض عليه صح منه والمساواة بين المقيس
والمقيس عليه حاصل في هذا القلب على تقدير مضمون الجزا المقيس عليه
وتقديره في المثال لو صح منها لما ثبت الاعتراض عليها كالرجل
لما لم يثبت الاعتراض عليه صح منه تقدم الاعتراض تأدى به الرجل على
التقدير لصحة نكاحها والمساواة في التعريف وان تبادر منه اي من
اطلاقها ما في نفس الامر كما تقدم انما هي اعم مما ان يكون على التقدير
او مطلقا لكن الاولى هو دفع ما ذكره الكرماني بانها تدل على الملازمة
بين الشيئين مع وقوع الملزوم ولا دلالة على كون الملزوم علة اللازم بل
الملزوم فيها كما في سائر ادوات الشرط يجوز ان يكون علة اللازم وان يكون
معلولا لان يكون معلولي علة واحدة او متضايفين وان علة الحكم في التي
اذا كانت مستنبطة يستدل بثبوت الحكم في الاصل على وجود العلة
ويستدل بوجودها في الفرع على حكمه ثم قال ولست شعري وكيف يلزم عا
صحته ثبت الملازمة الاولى بالثانية فانه لا يلزم في المحال الشرعية
ان يكون عدمها مستلزما لعدم الحكم لكونها علامات او لجواز تخلف قال

المصف

القياس

٥٥٥ قال المصنف فان قلت فما جواب الحنفية عن هذه الملازمة قلت هو ان يقال
ان عنيت ان الاعتراض عليها من الاولياء في تزويجها نفسها ثبت مطلقا
فهو ممنوع وهو المفيد لدعواه وانما ثبت عندهم عليها اذا زوجت نفسها من غير
كفوء لا بنفسه لان ذلك لحق الولي في الزامها اياه بنسبة غير كفو اليه
دفعا للضرر العار عن نفسه حتى لو كانت زوجت نفسها من كفو ليس له اعتراض
عليها الثاني من الامرين للمورد بين على عكس التعريف قياس الدلالة
وهو اي ما القياس الذي لم تذكر العلة فيه بل ذكر فيه ما يدل عليه
من وصف ملازم لها كقول شافعي في المسروق يجب على السارق رده
حال كونه قائما وان قطعت اليد فيه فيجب ضمانه عليه حال كونه هالكا
وان قطعت اليد فيه ايضا كالمغصوب فان الحكم فيه هذا بالاجماع
وليس وجوب الرد فيه علة الضمان بل هي اليد العادية وفي الحقيقة فصل الشارع
حفظ مال الغير وهما اعني وجوب الرد في المسروق ووجوبه في المغصوب
متساويان فيه وانما خص الشافعي بهذا القول لان وافقه الحنبلي عليه
لان الحنفي والمالكي لا يقولان بهذا الاطلاق بل لكل منهما تفصيل يعرف
في فروعه واجيب بان الاسم فيه اي قياس الدلالة مجاز لاستلزام المذكور
فيه اي قياس الدلالة العلة فهو من اطلاق اللازم على الملزوم ومن ثمه
لا يستعمل الا مضافا والقياس اذا اطلق انما يراد به القياس حقيقة وعلى هذا
الجواب عدل ابو الحسن ومنهم من رده اي قياس الدلالة الى ما سماه اي قياس
العلة بانه اي قياس الدلالة يتضمن المساواة فيها لاستلزام الجامع لها فاذن
قياس الدلالة داخل في قياس العلة اذ لا فرق بين وجود المساواة صريحا
او ضمنا فلا يضر انطباق التعريف عليه فقياس النبيذ في وجوب الحد بشربه
على الخمر في وجوب الحد بشربهما بالجامع المشترك فيهما يتضمن ثبوت
المساواة في الاسكار الذي هو العلة في هذا الحكم ولا يخفى ان القياس

Copyright © King Saud University